

October 2010

A



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

روما ، 25 – 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

رئيس دائرة الشؤون القانونية العامة

الهاتف: +3906 5705 5132

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.

ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي : www.fao.org

الموجز التنفيذي

دعت خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) والتي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، إلى إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية، على أن تقوم لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمراجعة الاختصاصات والتشكيل المقترح لها. وقد ظلت الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد قيد الاستعراض لفترة من الزمن.

تردد الاختصاصات والتشكيل المقترح للجنة في القسم الثالث من هذه الوثيقة وهي تعتمد على الخلاصات التي انتهت إليها دراسة Ernst & Young للوظيفة الأخلاقية، وهي دراسة سيكون مؤلفوها موجودين لتقديم آراء إضافية بشأن هذه الخلاصات إلى لجنة المالية، حسب الاقتضاء. وتعتمد الاقتراحات المقدمة على الخبرة المكتسبة داخل المنظمة بشأن لجنة المراجعة خلال السنوات القليلة الماضية.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

الرجو من اللجنة استعراض وإقرار الاختصاصات والتشكيل المقترح للجنة المبادئ الأخلاقية التي سيجري، بعد استعراضها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إصدارها داخل المنظمة، وإدراجها الدليل الإداري للمنظمة، بموجب نشرة من المدير العام. والرجو من اللجنة أيضاً المصادقة على اقتراح بتقييم عمل لجنة المبادئ الأخلاقية بعد فترة زمنية معينة، تحدها اللجان، وتعديل اختصاصاتها حسب الاقتضاء.

أولاً - معلومات أساسية

ألف- خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة

-1 تتضمن خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة التي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) مصفوفة الإجراءات التالية الخاصة بالمبادئ الأخلاقية:

"تعيين مسؤول عن المبادئ الأخلاقية وتحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين" (الإجراء 33 من خطة العمل الفورية)

"استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية" (الإجراء 34 في خطة العمل الفورية)

"تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وبماشة عملها" (الإجراء 35 في خطة العمل الفورية)

"استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج ووصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية" (الإجراء 36 في خطة العمل الفورية)

باء- المداولات السابقة بشأن المسألة

-2 درست لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي انعقدت خلال شهر يوليول/تموز 2009، الوثيقة FC 128/2 بعنوان "استعراض اختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها المقترحة" التي كانت أُعدت استجابة للإجراء 34 في خطة العمل الفورية. وقررت اللجنة إبقاء النقاش مفتوحاً بهذا الشأن ومراجعته مجدداً في دوراتها المقبلة، بما في ذلك في ضوء مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، المقرر أن تعقد دورتها في سبتمبر/أيلول 2009.

-3 استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين، المعقدة في سبتمبر/أيلول 2009، الوثيقة CCLM 88/2 المعروفة "لجنة المبادئ الأخلاقية" واقتصرت إدخال تعديلات على الاختصاصات المقترحة. ولاحظت اللجنة، في ذلك الوقت، أن لجنة المالية ستستعرض مجدداً النص المقترن لاختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية.

4 – قامت لجنة المالية، أثناء دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة، في أبريل/نيسان 2010، بدراسة الوثيقة FC 132/13 المعونة "مراجعة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية"¹. وفي معرض استعراض لجنة المالية للوثيقة، أبديت مجموعة من الملاحظات بشأن عدد من القضايا مثل تشكيل اللجنة ومسؤولياتها التراتبية، وتجنب حدوث تضارب في المصالح، والكشف عن البيانات المالية، واستقلال وظيفة المبادئ الأخلاقية والوظائف الأخرى في المنظمة. كما روعيت، وفقا لما جاء في تقرير دورة سبتمبر/أيلول 2009، للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التطورات الجارية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وطلبت لجنة المالية إعداد وثيقة منقحة في ضوء ملاحظاتها السالفة الذكر، وعرضها عليها لدراستها. وسوف تحال الوثيقة المنقحة أيضا إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية². وطلب المجلس، أثناء دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، في مايو/أيار 2010، إلى لجنة المالية، بالتنسيق مع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية،مواصلة مراجعة مشروع اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية معأخذ ما شهدته منظومة الأمم المتحدة من تطورات، في الاعتبار، ومع مراعاة دور وظيفة لجنة المبادئ الأخلاقية مقارنة بالأنشطة الأخرى في المنظمة، ومنها مثلا مكتب المفتش العام، ووظيفة أمين المظالم وعملية الوساطة في منظمة الأغذية والزراعة³.

5 – استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الحادية والتسعين العقدودة في سبتمبر/أيلول 2010، الوثيقة CCLM 91/4 المعونة "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها"، في ضوء المعلومات التي وفرتها الأمانة والموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية ومكتب المفتش العام. ولاحظت اللجنة أن الاقتراح الوارد في الوثيقة CCLM 91/4 قد أخذ في اعتباره الخلاصات الأولية التي انتهت إليها Ernst & Young بشأن المسألة كجزء من دراسة أوسع نطاقا أجريت بتكليف من الإدارة لزيادة تحديد العلاقة بين وظيفة المبادئ الأخلاقية وحملة أمور أخرى منها أنشطة مكتب المفتش العام، والكشف عن البيانات المالية، ووظائف أمين المظالم وعملية الوساطة في المنظمة، وهي دراسة ما زالت قيد الاستعراض. وقررت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إرجاء النظر في المسألة إلى حين عرض نتائج الدراسة واستعراض الاقتراحات من قبل لجنة المالية.

ثانياً- النهج الذي يتبع إزاء لجنة المبادئ الأخلاقية المقترحة

6 – تراعي هذه الوثيقة الملاحظات التي أبدتها لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة العقدودة في يوليو/تموز 2009 ودورتها الثانية والثلاثين بعد المائة العقدودة في أبريل/نيسان 2010، والمجلس في دورته التاسعة والثلاثين العقدودة في مايو/أيار 2010، وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين التي اختتمها مؤخرا في سبتمبر/أيلول 2010. إضافة إلى ذلك، تعبير الوثيقة عن زيادة الاهتمام بالمسألة برمتها في المنظمة، وعن

¹ ينبغي التشديد على أن محتوى الوثيقة المعروضة على لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كان نفسه، رغم الاختلافات في عنوان الوثيقتين، وإن كانت الوثيقة المعروضة على لجنة المالية في أبريل/نيسان 2010 قد تضمنت عددا صغيرا من التعديلات المحددة على الاختصاصات وهي تعديلات اقترتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الدورة التي عقدتها في سبتمبر/أيلول 2009.

² الفقرتان 49 و50 من الوثيقة CL 139/8.

³ الفقرة 44 من الوثيقة CL 139/REP.

الخلاصات التي انتهت إليها دراسة وظيفة المبادئ الأخلاقية التي أجرتها Ernst & Young. وسوف يكون مؤلفي الدراسة موجودين ليقدموا إلى لجنة المالية آراء إضافية بشأن توصيات الدراسة. وتقتصر الوثيقة إطاراً لعمل اللجنة.

-7 من المهم، كمراجعة تمهدية عامة، التأكيد على أنه في حين طلبت خطة العمل الفورية تقديم اقتراحات بشأن اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، فإن الخبرة العملية المكتسبة عبر منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ وظيفة المبادئ الأخلاقية، عموماً وللجنة المبادئ الأخلاقية، خصوصاً، ما زالت محدودة للغاية. ومن جانب آخر، فإن الأمانة تعتقد أن الخبرة المكتسبة في المنظمة بشأن لجنة المراجعة، تعتبر، عند النظر إليها في ضوء التطور الذي شهدته على مر السنين، مفيدة جداً وقد توفر، إذا ما تمت مواءمتها بالشكل اللازم، أساساً لاقتراحات المتعلقة بلجنة المبادئ الأخلاقية. وهكذا، فإن لجنة المبادئ الأخلاقية المقترحة سوف تكرر بالنسبة لوظيفة المبادئ الأخلاقية، قدر الإمكان، تجربة لجنة المراجعة بالنسبة لوظيفة المراجعة، مع إجراء التعديلات المناسبة بنزاهة.

-8 عدلت الاختصاصات المقترحة لجنة المبادئ الأخلاقية في عدد من الجوانب مقارنة بالنصوص التي عرضت بها من قبل. وقد أدرجت في الاختصاصات أحكام حتى تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية سواء كفريق استشاري للمدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة أو كأداة للإشراف على أنشطة الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية في الوقت ذاته. وبذلك تبقى لجنة المبادئ الأخلاقية قيد الاستعراض جميع المسائل المتعلقة بصياغة وإعداد وتنفيذ برامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة، بما في ذلك برنامج أو برامج الكشف عن البيانات المالية في المنظمة التي ترمي إلى تلافي تضارب المصالح أو معالجته، كما تبقى قيد الاستعراض أنشطة موظف المبادئ الأخلاقية على أساس التقارير المنتظمة التي تحال إلى اللجنة وتقدم التوجيهات بشأنها؛ وتستدي المشورة بشأن المسائل التي يحيلها إليها المدير العام أو موظف المبادئ الأخلاقية؛ وتستعرض العناصر الفردية الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أية سياسات، ولوائح وقواعد، وعمليات لنشر المعلومات، والتدريب، وبرامج للكشف عن البيانات المالية ومنع تضارب المصالح وما يتعلق بذلك من سياسات ذات صلة. وتقدم لجنة المبادئ الأخلاقية تقريرا سنوياً إلى المدير العام، وللجنة المالية، وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتستدي المشورة وتفحص، بصفة عامة، أية قضايا تتصل بالوفاء بولاليتها.

-9 وتألف لجنة المبادئ الأخلاقية، في ما يخص تشكيلها من عضوية مختلطة، حيث إنها تضم ثلاثة أعضاء داخليين وثلاثة أعضاء خارجيين. ويتسق ذلك مع الاقتراحات المقدمة من Ernst & Young مع الاستفادة من تجربة لجنة المراجعة في الوقت نفسه. ويكفل الأعضاء الداخليون، بمعرفتهم للمنظمة، تعبير القرارات المتخذة والمشورة المسداة عن الاعتبارات المتصلة بإمكانية التطبيق داخل المنظمة، في حين يكفل الأعضاء الخارجيون مراعاة الأفكار والتجارب المستفادة من المنظمات الخاصة والعامة. ومن المقترح، فضلاً عن ذلك، وجود ثلاثة أعضاء داخليين يعينهم المدير العام وثلاثة أعضاء خارجيين يعينهم المدير العام، ويقوم المجلس بترشيحهم بناءً على توصية من لجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبما يتسم أيضاً مع الإجراءات السارية حالياً بالنسبة لتعيين أعضاء لجنة المراجعة. ويشغل أعضاء لجنة المبادئ الأخلاقية مقاعدهم لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية أن يجدد المدير العام عضويتهم لمدة ثلاثة سنوات أخرى. وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها الخارجيين.

10- من المهم التشدد على أنه رغم أن المنظمة ستكون لها لجنة المبادئ الأخلاقية الخاصة بها، وفقاً لقرار المؤتمر، فإن موظف المبادئ الأخلاقية سيظل محتفظاً بعضويته في شبكة موظفي المبادئ الأخلاقية لمنظمات الأمم المتحدة وفي القيام بدور فعال في أنشطة الشبكة، الأمر الذي يمثل استجابة للشواغل الخاصة باتساق منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها. ومن المقترن، إضافة إلى ذلك، أن يجري تقييم عمل لجنة المبادئ الأخلاقية وبعد فترة زمنية محددة، توصي بها اللجانتان، وأن تعديل اختصاصاتها وإجراءات عملها حسب الاقتضاء، وسيكون ذلك متماشياً، مرة أخرى، مع النهج البراغماتي في المنظمة، على مر السنوات، إزاء لجنة المراجعة.

ثالثاً- الاختصاصات والتشكيل المقترن للجنة المبادئ الأخلاقية

11- روعيت الاعتبارات أعلاه في تقديم الاقتراحات التالية المتعلقة باختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها:

1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية كفريق استشاري بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، وتتولى الإشراف الشامل على أنشطة الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

2- تكون للجنة المبادئ الأخلاقية الولاية التالية:

(أ) تبقى لجنة المبادئ الأخلاقية قيد الاستعراض جميع المسائل المتعلقة بصياغة وإعداد وتنفيذ برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة، بما في ذلك برنامج أو برامج الكشف عن البيانات المالية في المنظمة التي ترمي إلى تلافي تضارب المصالح أو معالجته؛

(ب) أن تبقى قيد الاستعراض أنشطة الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية على أساس تقارير دورية تحال إلى اللجنة وتقدم التوجيه في هذا الصدد؛

(ج) أن تسدي المشورة بشأن المسائل التي قد يحيط بها إليها المدير العام أو الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية؛

(د) أن تستعرض وتسدي المشورة بشأن العناصر الإفرادية الرئيسية في برنامج الأخلاقيات، بما في ذلك السياسات واللوائح والقواعد ذات الصلة، ونشر المعلومات والتدريب وبرامج الكشف عن البيانات وتلافي تضارب المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛

(هـ) أن تقدم تقريرا سنوياً إلى المدير العام وإلى لجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(و) أن تسدي المشورة بشأن أي مسألة ذات صلة بالاضطلاع بولايتها أو أن تفحص هذه المسألة.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

3- تتتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء التاليين الذين يعينهم المدير العام:

- (أ) ثلاثة أفراد حسني السمعة من خارج المنظمة يقر المجلس ترشيحهم، بناء على توصية من لجنة المالية وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (ب) أحد نائبي المدير العام؛
- (ج) أحد المديرين العامين المساعدين؛
- (د) المستشار القانوني.

4- تنتخب لجنة المبادئ الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها الخارجيين لمدة ثلاث سنوات.

مدة شغل العقد

5- يشغل أعضاء لجنة المبادئ الأخلاقية مقاعدهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبلغ ثلاث سنوات، بحسب تقدير المدير العام.

الدورات

6- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاديتين سنويًا على الأقل. ويجوز لرئيس لجنة المبادئ الأخلاقية أن يعقد دورات إضافية للجنة إذا اعتبر ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية أن يطلب من الرئيس عقد دورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

النصاب

7- ينتظر أن يحضر جميع الأعضاء كل دورة من الدورات. ويجوز، بناء على تقدير الرئيس، عقد الدورات، عند الاقتضاء، بحضور أربعة أعضاء على الأقل⁴.

الأمانة

8- يكون الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية هو أمين لجنة المبادئ الأخلاقية. وتتخذ المنظمة ترتيبات الأمانة الالزمة لعمل اللجنة.

⁴ لا تشمل الاقتراحات حتى الآن، على نحو ما جرت في مناقشته، في مناسبات قليلة في الماضي، أي قواعد إجرائية تفصيلية لتشغيل اللجنة (بشأن التصويت مثلاً). ويمكن في المستقبل إعادة النظر في هذا الوضع في أعقاب التقييم المكن لعمل اللجنة.

رابعاً- الاعتبارات المالية وغيرها من الاعتبارات

12- سيقتضي الأمر، في إطار الصيغة المقترحة التي يكون فيها ثلاثة أعضاء أفراد من خارج المنظمة، رصد مخصصات للبدلات، فضلاً عن تقطيعية المنظمة لنفقات السفر، في حالة عدم إقامة هؤلاء الأفراد في روما. والمخصصات الالزامية لهذه النفقات متوافرة، لسنة 2011، تحت بند خطة العمل الفورية، وسوف ترصد لها مخصصات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013. وستستوعب نفقات التشغيل الأخرى، طبيعياً، في مخصصات الميزانية الحالية ذات الصلة.

خامساً- الإجراء المقترن اتخاذه من قبل اللجنة

13- المرجو من لجنة المالية استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما يقتضيه الأمر من آراء بشأنها. وسوف تقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في الدورة التي ستعقدها في مارس/آذار 2011، باستعراض هذه الاختصاصات المقترحة لللجنة المبادئ الأخلاقية، جنباً إلى جنب مع آراء لجنة المالية بشأنها.

14- المرجو من لجنة المالية بصفة خاصة:

(أ) استعراض وإقرار الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية التي سيجري، بعد استعراضها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية⁵، إصدارها بموجب نشرة من المدير العام وإدراجها في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة؛

(ب) المصادقة على الاقتراح الذي يدعو إلى تقييم عمل لجنة المبادئ الأخلاقية بعد فترة معينة، تحدها اللجان، وتعديل اختصاصاتها حسب الاقتضاء.

⁵ رغم أن مدى الاستعراض الذي تجريه لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مسألة متروكة للجنة نفسها، فقد دأبت هذه اللجنة على أن تصر استعراضها للاقتراحات التي تحال إليها على القضايا القانونية البحتة.